



سُمْ الْلَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القانون والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣ - ٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨/٣	بتاريخ:
٥٢٦٢/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد اللواد / محافظ المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧١) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٤، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وكل من: مركز شباب المصيلحة، وجمعية تنمية المجتمع، ومركز التكوين المهني بالمصيلحة، ومكتب بريد المصيلحة، والجمعية الزراعية بالمصيلحة، ومدرسة النصر - أبو بكر بالمصيلحة، : الناز - هذه الجهات بأداء مقالب الانتفاع بأراضي الوحدة المحلية.

بحخصوص إبرام هذه اتفاقية - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهات المشار إليها تنتفع بأراضي الوحدة المحلية وتحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهات المشار إليها تنتفع بأراضي الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم والواقعة في نطاق قرية المصيلحة، وذلك دون سداد مقابل الانتفاع بهذه المساحات، الأمر الذي حدا بالوحدة المحلية للمركز إلى مطالبة الجهات المذكورة بسداد المبالغ المستحقة على كل منها لقاء انتفاعها، ولكن دون حدوى، وازاء ما تقدم طلبتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١ الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فارتات أولاً: عدم اختصاصها بنظر النزاع القائم مع كلٍ من: مركز شباب المصيلحة، وجمعية تنمية المجتمع، والجمعية الزراعية بالмесيلحة، وثانياً: تكليف أطراف النزاع بتشكيل لجنة مالية، برئاسته عضو من المديرية المالية بمحافظة المنوفية، وممثل عن الوحدة المحلية بقرية المصيلحة، وممثل عن كلٍ من: مركز التكوين المهني بالمصيلحة (وزارة التضامن الاجتماعي)، ومكتببريد الهيئة القومية للبريد، ومدرسة النصر - أبوياكر بالمصيلحة (الهيئة العامة للأبنية التعليمية)، لفحص الأوراق والمستندات وتحديد الأراضي محل النزاع المالش والجهات واضعة اليد عليها، وقيمة المبالغ المالية المستحقة للوحدة المحلية بقرية المصيلحة التابعة لمركز شبين الكوم جراء الانفصال بأراضيها المعنية من قبل كل جهة من الجهات أطراف النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الوحدة المحلية عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٤/١٤، تمهدًا للفصل في النزاع.



مجلس الدولة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٦٢/٢/٣٢

(٢)

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، ورد إلى الجمعية العمومية كتابكم رقم (٣٦٢) المؤرخ ٢٠٢١/٤/١١ مرفقاً به تقرير اللجنة المشكلة في النزاع، فتبين أنها انتهت إلى: (أولاً) استحقاق مبلغ مقداره (٤٤٠٣٧) جنيهاً على مركز التكوين المهني بالمصيحة لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وذلك مقابل انتفاع بمساحة قدرها (٥٤٣,٦٩) م٢ بالقطعة رقم ٥٦٧/٥ أملك أميرية، (ثانياً) استحقاق مبلغ مقداره (٢٩٤٥٤٣) جنيهاً على مدرسة النصر - أبو بكر بالمصيحة لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وذلك مقابل الانتفاع بمساحة قدرها (٣٦٣٣,٣٣) م٢ بالقطع أرقام ٢٤٩/١ و٢٥٠/١ و٢٦٧/١ و٦٣٤/١ وأ/٣١١ و/١٢٤/١ أملك أميرية، (ثالثاً) استحقاق مبلغ مقداره (٨٤٢٤) جنيهاً على مكتب بريد المصيحة لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وذلك مقابل انتفاع بمساحة قدرها (١٠٣,٩٨) م٢ بالقطعة رقم ب٥٦٧ أملك أميرية، وذلك كله عن الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠١٩.

ونفيد: أن النزاع عُرض مرة أخرى على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجسديها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ - المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ - تنص على أن: "وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائريتها..."، وأن المادة (٤) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ - تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام..."، وأن المادة (٤٢) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ - تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام. وبمراجعة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بمتلك الأجانب للعقارات، لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٦٢/٢/٣٢

(٣)

وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وتحتاج موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك، وأن المادة (٤٣) منهـــ المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ـــ تنص على أن: تشمل موارد المركز ما يأتي: ١- ... ٢- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها...، وأن المادة (٥٠) منهـــ المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ـــ تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مالٍ من أموال المدينة الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام..."، وأن المادة (٥١) منهـــ المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ـــ تنص على أن: "تشمل موارد المدينة ما يأتي: أولاً... (ثامنًا) حصيلة الحكومة في نطاق المدينة من إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة...، وأن المادة (٦٩) منهـــ المعدلة بموجب القانون رقمي (٥٠) لسنة ١٩٨١ و(٩٦) لسنة ٢٠٠٨ـــ تنص على أن: "تشمل موارد القرية ما يأتي: ١... ٢... ٣... موارد القرية والمراقب التي تقوم بإدارتها. ٤ـــ ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية...".

واستنطهرت الجمعية العمومية مما تقدمـــ وحسبما استقر عليه إفتاؤهاـــ أن وحدات الإدارة المحلية تتكون من المحافظات والمحافظ والمدن والأحياء والقرى، وكل منها الشخصية الاعتبارية، وأن المشرع جعل لها الحق في إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعه في دائريتها، كما ناط بكل من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو المركز أو المدينة، سلطة التصرف بالمجان في مالٍ من أموال وحدات الإدارة المحليةـــ بحسب الأحوالـــ الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، واشترط موافقة المحافظ على التصرف أو التأجير الذي يُجريه المجلس الشعبي المحلي للمركز أو المدينة، كما حدد المشرع الجهات التي يجوز التصرف إليها، وهي: الوزارات، والمصالح الحكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، وأن مناطق إعمال وحدات الإدارة المحلية لاختصاصها في التصرف في أموالها الثابتة أو المنقوله أو تأجيرها وفقاً لنصوص المواد (١٤) و(٤٣) و(٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه توافر شرطين، أولهما: أن التصرف بالمجان في مالٍ من أموالها الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل محله مال من أموالها الثابتة أو المنقوله. وثانيهما (وهو حجر الزاوية في هذا التشريع): أن يكون الهدف المقصود من التصرف هو تحقيق غرض ذي نفع عامـــ وهديـــ بما تقدم، ولما كان ثابت من الإطلاع على محضر أعمال اللجنة المشكلة تفيـــداً لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ـــ وما قدم إليها من مستندات، أن إجمالي المبلغ المستحق على مركز





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٦٢/٢/٣٢

(٤)

التكوين المهني بالمصيلحة (وزارة التضامن الاجتماعي) هو (٤٤٠٣٧) أربعة وأربعون ألفاً وسبعة وثلاثون جنيهاً نظير الانتفاع بمساحة قدرها (٥٤٣,٦٩) م٢ بالقطعة رقم ٥٦٧/٥ أملاك أميرية، وإجمالي المبلغ المستحق على مدرسة النصر - أبوبكر بالمصيلحة (الهيئة العامة للأبنية التعليمية) هو (٢٩٤٥٣) مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وخمسماة وثلاثة وأربعون جنيهاً نظير الانتفاع بمساحة قدرها (٣٦٣٣,٣٣) م٢ بالقطع أرقام ١٢٤٩ وأ/٢٥٠ وأ/٢٦٧ وأ/٣١١ وأ/٣١٤ أملاك أميرية، وإجمالي المبلغ المستحق على مكتب بريد المصيلحة (الهيئة القومية للبريد) هو (٨٤٢٤) ثمانية آلاف وأربعين ألفاً وعشرون جنيهاً نظير الانتفاع بمساحة قدرها (١٠٣,٩٨) م٢ بالقطعة رقم ب/٥٦٧ أملاك أميرية، وذلك كله عن الفترة من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٩م، وأن تلك الأراضي تقع في نطاق قرية المصيلحة التابعة لمركز ومدينة شبين الكوم، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد اتخاذ إجراءات التصرف بالمجان في مالٍ من أموال وحدات الإدارة المحلية الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجرة المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام على النحو الوارد بالقانون، الأمر الذي يتبع معه إلزام الجهات المعروض ضدها النزاع بأداء المبالغ سالفه البيان.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام كل من: مركز التكوين المهني بالمصيلحة (وزارة التضامن الاجتماعي) بأداء مبلغ مقداره (٤٤٠٣٧) أربعة وأربعون ألفاً وسبعة وثلاثون جنيهاً، ومدرسة النصر - أبوبكر بالمصيلحة (الهيئة العامة للأبنية التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (٢٩٤٥٣) مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وخمسماة وثلاثة وأربعون جنيهاً، ومكتب بريد المصيلحة (الهيئة القومية للبريد) بأداء مبلغ مقداره (٨٤٢٤) ثمانية آلاف وأربعين ألفاً وعشرون جنيهاً، إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمهيرافي: ٨٠٣ - ٥٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

